***تقسيم المصلحة 1***

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ شيماء عبد المجيد محمد زهران*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*shaimaa.abdelmajeed@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في تنقسم المصلحة باعتبار الشارع لها وعدم اعتباره لها، وباعتبار الثبات والتغير، وباعتبار قوتها ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها، وباعتبار الكلية والجزئية**

**الكلمات المفتاحية : العالم ، الشريعة ، الأمة**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن تنقسم المصلحة باعتبار الشارع لها وعدم اعتباره لها، وباعتبار الثبات والتغير، وباعتبار قوتها ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها، وباعتبار الكلية والجزئية**

1. **عنوان المقال**

**يقول الطاهر ابن عاشور -رحمه الله: قد ثبت مما قررته قبل هذا أن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس تنقسم المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجيّة، وتحسينية.**

**وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها إلى: كلية، وجزئية.**

**وتنقسم باعتبار تحقق الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة، أو الأفراد إلى: قطعية، أو ظنية، أو وهمية.**

**وعلى ذلك نرى أنَّ علماء الأصول قد قسَّموا المصلحة إلى تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، وغالبًا ما يكون ذلك عند كلامهم عن الوصف المناسب بمشروعية الحكم، ومدى إفضاءه إلى مقصود الشارع، وأهم هذه التقسيمات أربعة بالاعتبارات التالية:**

**أولًا: تقسيم المصلحة باعتبار الشارع لها وعدم اعتباره لها:**

**لقد دأب الأصوليون على تقسيم الوصف المناسب إلى وصف اعتبره الشارع، ووصف ألغاه الشارع، ووصف سكت عنه.**

**ويلاحظ أن تقسيم المصلحة يكون تابعًا لتقسيم الوصف، ويجدر بنا هنا أن نذكر رأي الإمام الغزالي، والشاطبيّ في هذا التقسيم، وإليك البيان:**

**رأي الإمام الغزالي:**

**يرى أنَّ المعاني المناسبة، هي ما تشير إلى وجود المصالح، وأنَّ المصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة، وأن جميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وكل ما انفكَّ عن رعاية أمرٍ مقصودٍ فليس مناسبًا، وكل ما أشار إلى أمرٍ مقصود فهو المناسب.**

**ثم نراه يقسّم المناسب باعتبار شهادة الأصل إلى أربعة أقسام:**

**الأول: مناسب جمع شهادة الأصل والملائمة، وهذا يعتبر حجة باتفاق القائسين، وهو ما يسمَّى بالوصف المناسب المؤثر عند الأصوليين.**

**الثّاني: مناسب مع عدم الملائمة وشهادة الأصل، وهذا ليس حجة بالاتفاق، وهو ما يسمَّى بالوصف الملغي.**

**الثالث: مناسب شهد له أصل معين، لكنه غريب لا يلاءم، ويعني بشهادة الأصل: أن يكون الوصف المناسب مستنبطًا من محل النص، من حيث إنَّ الحكم ثبت شرعًا على وفقه، وهذا ما يسمَّى بالغريب، وهو محل خلافٍ بين علماء الأصول في صحة التعليل به، وعدم صحة ذلك.**

**الرّابع: مناسب ملائم لا يشهد له أصل معين، ويعني بهذا ما يسمَّى بالمصالح المرسلة عند قومٍ، ويسمَّى بالاستدلال المرسل عند قوم آخرين.**

**جاء في (المستصفى): إن المصلحة -بالإضافة إلى شهادة الشرع-ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارها، وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها.**

**أما القسم الأول: وهو ما شهد الشرع لاعتبارها فهو حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، ومثال ذلك -كما في حكمنا- في أنَّ كل ما أسكر من مشروبٍ أو مأكولٍ يحرم قياسًا على الخمر؛ لأنها حرّمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف؛ فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة.**

**ومثال القسم الثاني: ما أفتى به بعض علماء الأندلس أحد الملوك -لما جامع الملك في نهار رمضان، فقال له: عليك صوم شهرين متتابعين؛ فلما أنكر عليه؛ حيث لم يأمره بإعتاق رقبةٍ -مع اتساع ماله- قال له: لو أمرته بذلك يسهل عليه، أو استحقر إعتاقَ رقبةٍ في مقابل قضاء شهوته؛ فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به؛ فمثل هذا القول باطل، ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها؛ بسبب تغير الأحوال.**

**أما القسم الثالث، الذي لم يشهد له الشرع بالاعتبار ولا بالبطلان؛ فهذا يقع في محل النظر والاجتهاد.**

**رأيُ الإمام الشّاطِبيّ:**

**يرى الإمام الشاطبي أنَّ المعنى المناسب الذي يربط الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:**

**الأول: أن يشهد الشرع بقبوله؛ فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، وإلا كان مناقضًا للشريعة؛ كشريعة القصاص حفظًا للنفوس والأطراف، وغيرها.**

**الثاني: ما شهد الشرع برده؛ فلا سبيل إلى قبوله؛ إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي -يقصد به المعتزلة، بل إذا ظهر المعنى، وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام؛ فحينئذٍ نقبله؛ فإن المراد بالمصلحة -عندنا: ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجهٍ لا يستقلّ العقل بتركه على حالٍ من الأحوال؛ فإن لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل شهد برده؛ كان مردودًا باتفاق المسلمين.**

**الثالث: ما سكتت عنه الشواهد الخاصة؛ فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه، فهذا على وجهين:**

**الوجه الأول: أن يرد النص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القتل للميراث؛ فالمعاملة بنقيض المقصود تقديرًا لم يرد نص على وفقه؛ فإنَّ هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع للفرد، ولا يلائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر؛ فلا يصح التعليل بها ولا بناء الحكم عليها باتفاق.**

**الوجه الثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليلٍ معين، وهو الاستدلال المرسل، المسمَّى بالمصالح المرسلة.**

**وتقسيم المصلحة إلى معتبرة شرعًا وملغاة ومرسلة، هو ما ذهب إليه معظم علماء الأصول.**

**ثانيًا: تقسيم المصلحة باعتبار الثبات والتغير:**

**لقد قسّم العلماء المصلحة إلى متغيرةٍ بحسب تغير الأزمان والبيئات والأشخاص؛ كالتعازير والنهي عن المنكر، وما شابهها، وإلى مصلحة لا تتغير على مرِّ الأيام بمثل تلك الاعتبارات، وذلك كتحريم الظلم، والقتل، وقد أشرنا إلى هذا في خصائص المصلحة؛ حيث إنها جمعت بين الثبات والمرونة في رعاية المصالح.**

**ثالثًا: تقسيم المصلحة باعتبار قوتها ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها:**

**لقد قسَّم علماء الأصول المصلحة إلى ضرورية، وحاجيّة، وتحسينية؛ لأن المقصود من شرع الحكم، واختلاف مراميه في نفسه وذاته، وحاجة العالم إليه، إمَّا أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية، أو ليس من قبيل المقاصد الضرورية، فإن كان من المقاصد الضرورية؛ فإما أن يكون أصلًا أو لا يكون أصلًا؛ فإن كان أصلًا، وهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تَخْلُ من رعايتها شريعة من الشرائع؛ فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات، وإن لم يكن أصلًا فهو التابع المكمل للمقصود الضروري، وهذا إمَّا أن يكون من قبيل ما تدعو إليه حاجة الناس أو لا، وإن كان مما تدعو إليه حاجة الناس، فإمَّا أن يكون أصلًا؛ فهو في المرتبة الثانية الراجعة إلى حفظ الحاجيّات الزائدة على الضروريات، وإن لم يكن من قبيل الحاجات الزائدة، وهو ما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية أحسن المناهج في العبادات والعادات، وهذا في المرتبة الثالثة.**

**وبذلك تكون المصلحة إمَّا ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، ولكلِّ مرتبة ما يكملها، والدليل على حصر المصالح في هذه الأقسام الثلاثة وتوابعها، هو الاستقراء؛ لأنَّ العلماء الحاصلين بحثوا في النصوص الجزئية والكلية، والعمومات والمطلقات والمقيدات في جميع أبواب الفقه؛ فوجدوها كلها دائرة على حفظ هذه الأمور الثلاث، والأمر في هذا التقسيم اجتهادي، وهو محدث بعد عصر الصحابة والتابعين والأئمة.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**